# التضامن مع المرأة يبقي على قيد الحياة:

## خبرة عمل وقف التضامن من المرأة مع المرأة السورية

”أنا لم أسكت، يجب على النساء الأخريات عدم السكوت أيضاً“

العنف والتمييز القائمان على أساس الجنس

من أجل عالم سلمي، متساوي و حر


المؤلفين

İlgi Kahraman

الإعداد

Büşra Sünetçi, Esma Nur Kaşram, Günçe Çetin



يمكن الاستفادة من هذا التقرير البحثي الذي تم إعداده ضمن إطار ”فهم الاحتياجات، تعزيز التضامن: تطوير قدرات مركز الإرشاد النسائي لتوفير الدعم للمرأة السورية“ بشرط ذكر المصدر. لا يجوز استنساخ هذا التقرير بطريقة الاستنساخ الضوئي، الأفلام وغيرها من الطرق الإلكترونية والميكانيكية ولو بشكل جزئي دون إذن وقف التضامن مع المرأة.



أنقرة، 2020

التصميم:

Ceket Medya
www.ceketmedya.com

الطبع:

Şen Matbaa
Demirtepe-ANKARA

Kingdom of the Netherlands

تم إعداد هذا المنشور ضمن إطار مشروع جاري تنفيذه بدعم من برنامج حقوق الإنسان في سفارة هولندا. يتحمل وقف التضامن

مع المرأة وحده مسؤولية محتوى هذا المنشور وهو لا يعكس بأي شكل من الأشكال وجهات نظر السفارة الهولندية.

# المحتويات


تمهيد ..... 5

دعم مركز الإرشاد النسائي..... 7

تجارب العنف الذي تتعرض له النساء السوريات..... 11

من يمارس العنف؟ ..... 14

حقوق وآليات مكافحة العنف ضد المرأة السورية..... 17

الطلبات التي تقدمت بها النساء السوريات إل
ى المؤسسات العامة والمنظمات المدنية الاجتماعية..... 19

المراجعات التي قامت بها النساء لدى الجهات القانونية..... 22

النتيجة..... 26

المصادر ..... 28

# تمهيد

نهدف كوقف تضامن مع المرأة إلى إنشاء عالم متساو وحر حيث لا تتعرض فيه المرأة للعنف والتمييز القائمان على نوع الجنس. على ضوء ذلك؛ نحرص منذ عام 1993 وحتى يومنا الحاضر على تطوير أعمالنا القائمة على مبدأ مكافحة كافة أنواع العنف ضد المرأة والمستند على عدم المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع المبادئ والأساليب النسوية. في هذا السياق؛ نسعى جاهدين إلى تعزيز ونشر مبدأ التضامن مع المرأة في مواجهة العنف ضد المرأة. وكمتطوعين في وقف التضامن مع المرأة، نقوم بتشكيل ورش عمل لنشر التوعية حول مواضيع أدوار الجنسين والعنف ضد المرأة في الجامعات والأحياء. حيث أن ورش العمل موضوع البحث تساعدنا في تعزيز تضامننا ضد العنف تجاه المرأة من خلال تبادل المعلومات والخبرات.

في مركزنا للإرشاد النسائي الذي يزاول نشاطه ضمن بنية الوقف، نقوم بتوفير الدعم الاجتماعي والقانوني والنفسي المجاني للسيدات اللواتي يتعرضن للعنف واللواتي قد يكونوا بحاجة إليه أثناء مكافحتهم لهذا العنف. يتم تقديم هذا الدعم من قبل أخصائيين اجتماعيين، محاميين وأخصائيين علم النفس المتطوعين على أساس المرأة ضمن إطار أسس التضامن والنسوية. في نفس الوقت؛ نقوم بإعداد التقارير وتبادل وجهات نظرنا من أجل لفت الانتباه ومنع العنف ضد المرأة. كما أننا نقوم بتنظيم لقاءات مع النساء والقيام بنشاطات من أجل رفع مستوى الوعي حول العنف.

ضمن إطار دراساتنا؛ قمنا بموجب الدعم الذي قدمه صندوق برنامج حقوق الإنسان في سفارة هولندا، بتنفيذ المشروع ذو التسمية "فهم الاحتياجات، تعزيز التضامن: تطوير قدرات مركز الإرشاد النسائي لتوفير الدعم للمرأة السورية" لغرض توفير الدعم للمرأة السورية التي تعيش في أنقرة والتي أجبرتها ظروف الحرب والصراعات الدائرة في سوريا إلى اللجوء إلى تركيا.

تم إعداد البحث ذو التسمية "أنا لم أسكت، يجب على النساء الأخريات عدم السكوت أيضاً" والذي تم التطرق فيه إلى تجارب العنف الذي عانت منه المرأة السورية التي تعيش في أنقرة بعد أن أجبرتها ظروف الحرب والصراعات الدائرة في سوريا إلى اللجوء إلى تركيا، من قبل وقف التضامن مع المرأة. تم إعداد هذا البحث بدعم تم الحصول عليه من برنامج حقوق الإنسان

في سفارة هولندا وضمن إطار مشروع "فهم الاحتياجات، تعزيز التضامن: تطوير قدرات مركز الإرشاد النسائي لتوفير الدعم للمرأة السورية". من خلال هذا المشروع، سعينا إلى زيادة قدرات مركزنا للإرشاد النسائي وتحسين إمكانية الوصول إليه من أجل ضمان تقديم خدمات أفضل للمرأة السورية التي تعيش في أنقرة والتي تتعرض لعنف الذكور. قبل المشروع، قمنا بإجراء دراسة بحث لتحديد احتياجات مجال عملنا وزيادة كفاءتنا. خلال المقابلات التي أجريناها ضمن إطار البحث، حرصنا على مراعاة مبدأ السرية حول التجارب التي تقاسمتها معنا النساء واحترام الحدود والقرارات الفردية التي وضعتها النساء في العلاقات التي قاموا بإنشائها معنا. بعد ذلك، قمنا بكتابة التقرير باتباع نفس المبادئ. قمنا بمتابعة إمكانية تطبيق آليات وقوانين مكافحة العنف ضد المرأة من خلال التجارب الإيجابية والسلبية التي تم الإدلاء بها لنا من قبل النساء. تم إعلان هذا البحث ذو التسمية "أنا لم أسكت، يجب على النساء الأخريات عدم السكوت أيضاً" العنف والتمييز القائم على نوع الجنس: النساء السوريات اللاتي يعشن في أنقرة الذي تم فيه تطبيق أساليب نوعية وكمية.

على الرغم من وعي المرأة السورية بالعنف، إلا أننا لاحظنا خلال عملية البحث ومرحلة المراجعة أيضاً بأن الآليات التي يلجئن إليها للحماية من العنف ومنعه غير كافية. تطرقنا في التقرير إلى حقوق المرأة السورية وإلى آليات وقوانين مكافحة العنف ضد المرأة وإلى وضع "المرأة" و "اللاجئ" الذي جعلناه مرئياً من خلال الدراسات التي قمنا بها حول تجارب النساء في العنف الذي يتعرضن له. ونأمل في أن يكون مصدراً مفيداً لجميع المنظمات والمؤسسات والمراجع النسائية التي تعمل على مكافحة العنف ضد المرأة.

# دعم مركز الإرشاد النسائي

زاد عـدد المراجعـات للنسـاء المهاجـرات واللاجئـات إلى مركزنـا للإرشـاد النسـائي بشـكل مطـرد مـع حركـة الهجـرة في السـنوات الأخـيرة. بينـما نواصـل توفـير الدعـم الاجتماعـي و القانـوني و النفـسي المجـاني للنسـاء الـلاتي يتعرضـن للعنـف في مركزنـا للإرشـاد النسـائي، قمنـا بتقديـم الدعـم الاجتماعـي والقانـوني للنسـاء السـوريات باسـتثناء الدعـم النفـسي. هـذا الدعـم الـذي قدمنـاه لأول مـرة للنسـاء السـوريات كمركـز للإرشـاد النسـائي، كان عـلى شـكل يـوم 1 في الأسـبوع عـلى مـدى 8 أشـهر في فـترة مـا بـين 01 يوليـو 2019 – 24 فبرايـر 2020م.

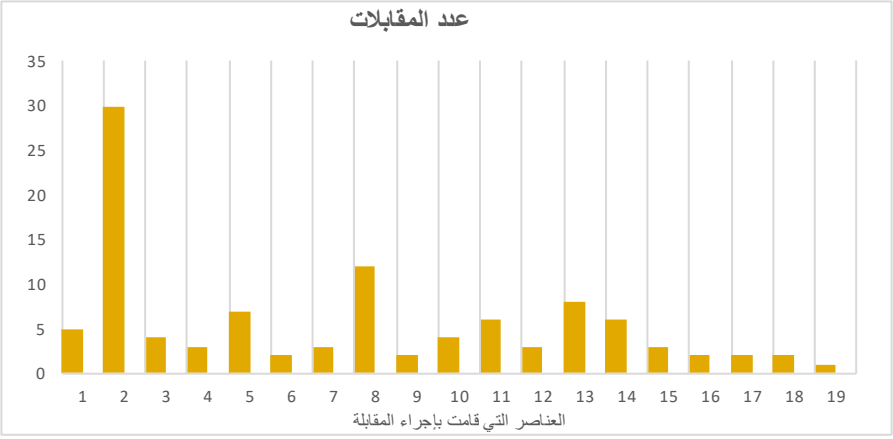


تلقينـا في هـذه المرحلـة طلبـات لـ 19 سـيدة. أجرينـا عـن طريـق الهاتـف والمقابلـة الوجاهيـة مجمـوع 105 مقابلـة مـع 19 سـيدة. يعتـبر ارتفـاع عـدد المقابـلات إلى هـذا الحـد، خـارج إطـار طريقـة عمـل مركـز الإرشـاد النسـائي. مؤسسـة الوقـف، هـي مؤسسـة تقـوم بتوفـير الدعـم القانـوني و الاجتماعـي والنفـسي بمـا يتـماشى مـع طلبـات طالبـات المشـورة. لا يتـم اصطحـاب السـيدات في هـذه المرحلـة (مـا لم يتـم طلـب ذلـك) بشـكل تطبيقـي، ويكـون مـن المتوقـع أن تقـوم النسـاء بتنفيـذ إجـراءات تقديـم الطلبـات والمراجعـة بأنفسـهن لغـرض تمكينهـن مـن تعزيـز قوتهـن في القطـاع العـام. يمكـن لمعظـم السـيدات التركيـات الوصـول إلى آليـات مكافحـة العنـف ضـد المـرأة مـن خـلال المعلومـات والتوجيهـات

التي يحصلون عليها من مركز الإرشاد النسائي. مرافقة المرأة السورية في هذه المرحلة التي يتم فيها تقديم الدعم لها، أصبح جزءاً مهماً من دراستنا. إن إجراءات المراجعة والآليات القانونية الخاصة بالنساء القادمات من بلد مختلفة والغير معتادين على جميع أنظمة الدولة، ليست بتلك السهولة. كما أن المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تعاني منها اللاجئات تجعل من الصعب عليهن اثبات وجودهن في القطاع العام. لهذا السبب؛ ينبغي علينا مرافقتهن خلال تقديمهن للطلبات وفي المراحل التي تتطلب المتابعة من طرفهن. أما الوضع الآخر الذي يختلف عن الخبرة المهنية للوقف؛ فهو يكمن في إجراءنا مقابلات متكررة مع طالبات المشورة. وهذا ينبع من حاجة طالبات المشورة

للدعم بسبب الصعوبات التي يعانون منها كونهن لاجئات. على سبيل المثال؛ استمرت واحدة من طالبات الدعم بسبب العنف في طلب الدعم بسبب طلبات المساعدة المالية أو المعاملات لدى دوائر ومؤسسات القطاع العام في المراحل المتقدمة.

لم يكن الدعم الذي نقدمه لطالبات المشورة مرة واحدة في الأسبوع كافياً. لهذا السبب؛ قمنا خارج إطار ساعات العمل بمرافقة النساء في المؤسسات الإدارية مثل المحاكم، المستشفيات، المديرية العامة لإدارة الهجرة، محافظة أنقرة والمراكز الأمنية. غايتنا من عمليات المرافقة تكمن في تسهيل مهمة المرأة السورية بالتغلب على المصاعب التي تواجهها في الحياة العامة.

قمنا برسم خطة عملنا على ضوء طلبات النساء اللواتي قاموا بتقديم طلباتهم بعد أول مقابلة قام بإجرائها الأخصائي الاجتماعي والمترجم. بعد المقابلة الأولية، قمنا بإجراء مقابلة وجهاً لوجه مع طالبات المشورة اللاتي بحاجة للدعم القانوني بسبب العنف الذي تعرضن له. من أجل تقليل المصاعب التي يتم مواجهتها بسبب العائق اللغوي إلى الحد الأدنى ومنع إصابات النساء اللواتي تعرضن للعنف من خلال إدلائهم بمعانتهن مرة تلو الأخرى، قمنا بإجراء مقابلات الدعم القانوني في وقت واحد بحضور المحامي، المترجم وأخصائي الشؤون الاجتماعية.

العوائق الناتجة عن اللغة والعلاقات بين الجنسين موجودة في كافة المجالات. على سبيل المثال؛ لا تستطيع المرأة السورية التعبير عن نفسها بسبب عدم توفر خدمات اللغة العربية في خطوط الهاتف (112, 183, 155) اللازمة للحالات الطارئة وطلبات المساعدة. لا يمكنهم التواصل مع الموظفين في المحاكم بسبب عدم كفاية المترجمين. كما لا يمكنهم في معظم الأحيان التواصل مع المحامين الذين تم تعيينهم من المساعدة القانونية. غالباً ما تجد المرأة السورية صعوبة في تلفظ عنوانها التي تقيم فيه باللغة التركية لأنها محرومة من إمكانية تعلم اللغة التركية. لهذا السبب؛ يصبح التواصل وجهاً لوجه أكثر ضرورة. غايتنا الأخرى من مرافقة النساء في مراحل تقديم الطلبات تكمن في تمكين النساء اللاتي لم يخرجن من المنطقة التي يعيشون فيها من

استخدام وسائل المواصلات و توفير فرصة تعلمهن كيفية القدوم إلى مؤسسة الوقف الموجودة في مركز المدينة. في نهاية هذه المرحلة، يكون لدى طالبات اللجوء إمكانية القدوم إلى مؤسسة الوقف باستعمال وسائل النقل بمفردهن.

لاحظنا أنه من الصعب الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الدولة من أجل الحلول التي تختلف حسب طبيعة المشاكل التي تعاني منها المرأة السورية. بسبب البيروقراطية المعقدة الخاصة بالمعاملات التي يتوجب على النساء ايفائها، جعلتنا نلتقي لعدة مرات بالنساء اللاتي تقدمن بطلبات المراجعة. على سبيل المثال؛ في الحين الذي قدمنا فيه بتقديم الدعم القانوني لطالبة المشورة التي تعرفنا عليها خلال مرحلة الطلاق، قمنا من ناحية أخرى بتوفير الدعم الاجتماعي في معاملات مثل تغيير الهوية الشخصية والإقامة لدى المؤسسات الإدارية مثل المديرية العامة لإدارة الهجرة.[1]

أهم المشاكل التي تعاني منها المرأة السورية هي عدم كفاية مترجمي اللغة العربية في الدوائر والمؤسسات العامة. في نفس الوقت، يتعرضن عند خروجهن للأماكن العامة لمواقف وتصرفات سلبية ناتجة عن السلوك المعادي للاجئين. من ناحية أخرى؛ تعمل المؤسسات مثل المحاكم بموجب بيروقراطية معقدة للغاية حتى بالنسبة للأشخاص الذين يجيدون اللغة التركية. نتيجة لجميع هذه الأسباب، ساعدت مرافقتنا للسيدات في المراحل الإدارية والقضائية على تشكيل نتائج إيجابية. حيث أنها عززت علاقة التضامن مع المرأة السورية وقللت أيضاً من احتمالات تعرضهن للمواقف السلبية.

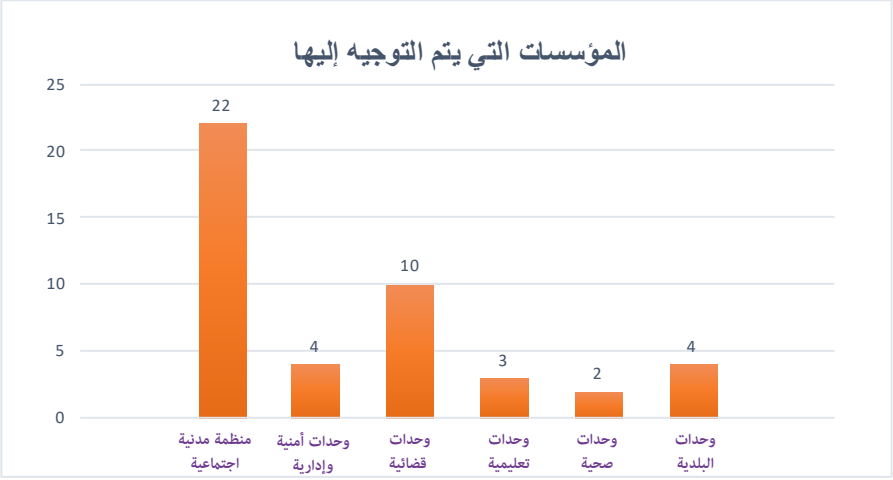


1 تم اختصار عبارة "المديرية العامة لإدارة الهجرة" في باقي النص على شكل GIGM.

تماشياً مع طلبات النساء السوريات، قمنا بإجراء أكثر من توجيه لكل طالبة مشورة إلى مؤسسات أخرى. تم إجراء هذه التوجيهات إلى القوى الأمنية لتمكين النساء من تقديم شكاويهم المتعلقة بالعنف وإلى الوحدات التعليمية في مركز التعليم العام التابعة للبلديات لتمكينهن من فرص تعلم اللغة التركية وإلى المؤسسات الصحية لتمكينهن من إجراء الفحوصات الطبية أو الحصول على تقارير الاعتداء المتعلقة بحالات العنف اللاتي تعرضن له وإلى وحدات البلدية والمنظمات المدنية الاجتماعية من أجل تمكينهن من الاستفادة من دعم الغذاء، المحروقات، الإيجار، الأشياء وغيرها من إمكانيات الدعم العيني / النقدي. كما تم إجراء توجيهات إلى المديرية العامة لإدارة الهجرة من أجل تغيير معلومات الهوية الشخصية وإلى المنظمات المدنية الاجتماعية الأخرى للحصول على الدعم المتعلق بالسلبيات التي يتم مواجهتها في تسجيل الأطفال في المدارس. وحرصنا على متابعة هذه التوجيهات طوال مدة عملنا. عندما تم البدء بتقديم الدعم للنساء في هذه المراحل، قاموا بإنشاء علاقة ثقة معنا وبدأن بتقاسم المزيد من المشاكل المتعلقة بهن.

واصلنا أيضاً أعمالنا الميدانية التي تهدف إلى زيادة مستوى الوعي في المواضيع المتعلقة بنوع الجنس، العنف ضد المرأة وحقوقنا القانونية. في اجتماع الدعم والتعزيز الذي قمنا بتنظيمه، تقاسمنا خبراتنا حول المشاكل التي تعاني منها النساء بسبب العلاقات بين الجنسين. بذلنا جهدنا لتعزيز آليات تضامن النساء مع بعضهن البعض من خلال أنشطة الدراما النفسية. قمنا بعقد ثلاثة اجتماعات محلية تضمنت شرح العنف ضد المرأة وحقنا في مكافحة العنف وتقاسم الخبرات بشكل متبادل. في هذه الدراسات التي حرصنا فيها على إظهار عدم المساواة في العلاقات بين الجنسين من منظور نسوي، شهدنا مرة أخرى بأن النساء في الوقت الحاضر يدركن عدم المساواة موضوع البحث، إلا أنهن لا يثقن بالآليات اللاتي يلجئن لها. في الحين الذي يتم فيه التأكيد بأن العنف ليس حالة فردية وبأنه تجربة يمكن أن تحدث لكل امرأة نتيجة لعدم المساواة في العلاقات بين الجنسين، أتيحت لنا من ناحية أخرى فرصة التأكيد بأن الانتماء لأي جنسية ليس مهماً من ناحية الخبرات النسوية.

قمنا بإعداد كتيبات ومنشورات لتمكين المرأة السورية من الحصول على معلومات متعلقة بحقوقهن. في الحين الذي نؤكد فيه مرة أخرى في هذه الدراسات بأنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر للعنف، قمنا بإيضاح آليات المراجعة القانونية والإدارية في الحالات التي نتعرض فيها للعنف.

# تجارب العنف الذي تتعرض له النساء السوريات

من المهم خلال مكافحة العنف ضد المرأة التأكيد على الروابط التي تربط العنف بجميع الآليات الجنسية الأخرى التي تضعف وتجسد وتخضع المرأة. العنف القائم على أساس نوع الجنس هو أعراض الحياة الأبوية الموجودة في الوقت الحالي. إن تكوين العلاقات الغير متكافئة التي تسللت إلى كل مجال من مجالات الحياة اعتباراً من الفرص التعليمية وحتى فرص العمل ومن الشؤون القانونية وحتى الثقافية، تجعل من الصعب الخروج من دائرة العنف هذه. ندافع بصفتنا وقف التضامن مع المرأة عن إدخال اللوائح التي تشمل كل مجال من مجالات الحياة في عملية مكافحة العنف ضد المرأة. لا ينبغي أن تكون الظروف السلبية الناتجة عن كونك لاجئة عقبة في مكافحة العنف ضد النساء اللاجئات، بل على العكس؛ يجب تشغيل آليات المكافحة من خلال دمج هذه السلبيات في المجتمع.

حينما قالت فرجينيا وولف قبل قرن من الزمان "ليس لي بلد كامرأة" في الواقع؛ أرادت الإشارة إلى شراكة التجارب النسوية تتجاوز الدول القومية. هذا التثبيت المعتبر بشكل كبير للغاية في الظروف التي نعيش فيها، يصبح أكثر واقعية من خلال التجارب المشتركة التي نعيشها مع النساء السوريات. نحن شركاء في تجاربنا النسوية المتعلقة بالأسرة، أدوار الجنسين، الظروف المعيشية، الحصول على فرص العمل والتعليم والعديد من المجالات الأخرى. نود التنويه بالدرجة الأولى إلى أننا نعمل بمبدأ المساواة من أجل منع الحالات الهرمية التي قد تنشأ عن كوننا / عدم كوننا مواطنين في أنشطتنا التي نقوم بها من خلال الوعي بحالة الشراكة موضوع البحث. كما تضمن هذا المنظور القائم على المساواة، عملنا بحساسية تجاه وضع المرأة الضعيفة لكونها لاجئة.

طوال مدة دراستنا، قامت معظم النساء السوريات مراجعة مؤسسة الوقف عبر الهاتف. السبب الرئيسي في تواصل المرأة السورية معنا عبر الهاتف بدلاً من القدوم إلى مؤسسة الوقف، يرجع إلى صعوبة الظروف الاقتصادية. جميع النساء اللاتي قمن بمراجعتنا كانوا يعيشون في أحياء مليئة باللاجئين في قضاءات بعيدة عن وسط المدينة مثل ماماك، آلتيندا، كيجورين.

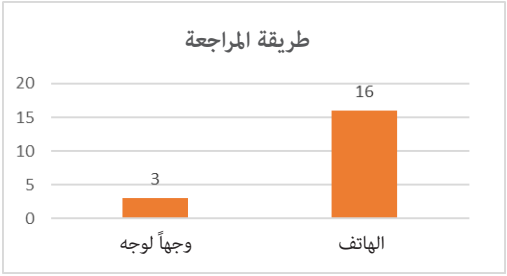


لهذا السبب؛ وسيلة التواصل بالهاتف كانت أكثر عملية واقتصادية بالنسبة لهن. إقامتهن بعيد عن المناطق العامة وعدم معرفتهن بوسائل النقل جعلت المراجعة عبر الهاتف أكثر جاذبية. فضلاً عن طريقة المراجعة، يجب أن نذكر أيضاً كيفية وصول النساء إلينا. في بداية دراستنا، قامت النساء اللاتي تعرفنا عليهن بواسطة المنظمات المدنية الاجتماعية الأخرى بمراجعة مؤسسة الوقف. فضلاً عن المنظمات المدنية الاجتماعية الأخرى، قمنا بإجراء دراسات على وسائل التواصل الاجتماعي لتأمين إمكانية التواصل مع النساء. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك نساء تعرفنا عليهن من خلال اجتماع الدعم والتمكين الذي قمنا بتنظيمه للمرأة السورية. ثبت لنا أن معظم النساء قاموا بمراجعة مؤسسة الوقف عن طريق الأصدقاء والمعارف. حيث أظهر لنا هذا التثبيت أن شبكات التضامن بين النساء السوريات قوية. يمكننا القول أن السلبيات وخصوصاً التي جلبتها الأوساط الاجتماعية في الأحياء التي تعيش فيها النساء السوريات وعدم اجادتهن للغة التركية تسببت في تشكيل شبكات اتصال خاصة بينهن. قامت 11 امرأة من النساء اللاتي وصلن إلينا بتقديم طلبات خاصة بهن. أما 8 منهن، فقد قمن بتقديم طلب من أجل أقاربهن. فضلاً عن إظهار هذا الوضع لشبكة التضامن المذكورة أعلاه، إلا أنه يعكس من ناحية أخرى الظروف الاقتصادية السلبية الذي تعاني منه النساء. على سبيل المثال؛ وجود نساء يقمن بتقديم طلبات بدلاً عن صديقتها التي لا تملك هاتفاً.

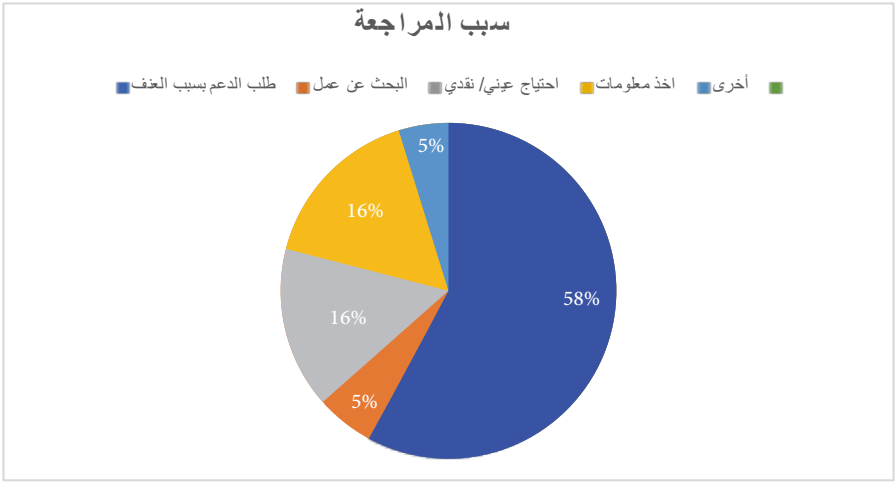

مـن بـين أسـباب طلبـات المراجعـة، هـي تلـك التـي تهـدف أولاً إلى الحصـول عـلى الدعـم بسـبب العنـف. قامـت 11 امـرأة مـن الـلاتي أقمنـا التضامـن معهـن بالاتصـال بنـا مـن أجـل الحصـول عـلى دعـم مبـاشر ضـد العنـف. بالإضافـة إلى ذلـك؛ تواصلـت النسـاء معنـا فيـما يخـص البحـث عـن عمـل، طلبـات الاحتياجـات المختلفـة والمصاعـب (عـلى سـبيل المثـال؛ المصاعـب التـي يتـم معاناتهـا بخصـوص بطاقـة قيزيـلاي "الهـلال الأحمـر") التـي يتـم معاناتهـا نتيجـة الممارسـات تجـاه السـوريين. كـما أن بعـض النسـاء أدلـوا ببياناتهـن المتعلقـة بالعنـف بعـد تطـوّر علاقـة الثقـة بيننـا في هـذه الدراسـة وليـس في المقابلـة الأولى. هنـا، ينبغـي علينـا أن نؤكـد مـرة أخـرى بـأن المـرأة السـورية لديهـا مسـتوى وعـي عـالي فيـما يخـص العنـف بمـا يتـماشى مـع دراسـة بحثنـا. حيـث أنهـن يبذلـون جهـداً لمكافحـة العنـف عـلى الرغـم مـن صعوبـة الظـروف الاقتصاديـة التـي يعانـون منهـا والسـلبيات المفروضـة عليهـن لكونهـن لاجئـات.

# من يمارس العنف؟

كان يتم ممارسة العنف ضد المرأة السورية من قبل الأزواج الحاليين والسابقين. بالإضافة إلى ذلك؛ واجهتنا أمثلة تشير إلى أن أقارب الزوج يقومون بممارسة العنف ضد المرأة السورية. امرأة (1) فقط من بين النساء اللاتي قمن بمراجعتنا قامت بمراجعتنا بسبب العنف الذي تعرضت له من قبل قريب لها. يعتبر تحديد الأشخاص الذين يمارسون العنف مهم في تشكيل آليات وقائية وآليات حماية من العنف. مثلما هو معلوم لدينا من الدراسات التي قمنا بتنفيذها حتى وقتنا الحاضر كمؤسسة وقف تضامن مع المرأة، بأن العنف القائم على أساس الجنسية الاجتماعية يحدث في الغالب في الحياة المنزلية. وعلى أثر حالات العنف التي كان الزوج السابق يقوم بممارستها، هناك حلقة عنف مستمرة طول فترة الزواج أيضاً. عادة ما يكون طلب الطلاق محاولة للتخلص من هذا العنف.

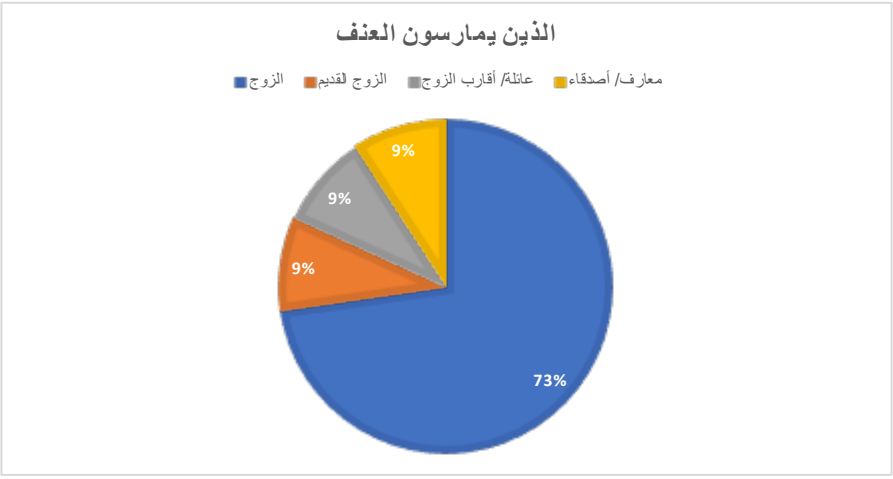


إذا أردنا إجراء تقييم من ناحية أنواع العنف الذي يتم التعرض له، يجب علينا الإشارة إلى أن النساء السوريات صرحن في بياناتهن التي أدلوا بها بأنهن يتعرضن بالغالب للعنف الجسدي. أما في المقابلات التي قمنا بإجرائها وجهاً لوجه؛ لاحظنا أن أشكال العنف الأخرى شائعة أيضاً بالرغم من أنه لم يتم الإعلان عنها بشكل مباشر. إذا عاودنا الأخذ بعين الاعتبار بتجاربنا السابقة؛ لوجدنا

أنـه يتـم في الغالـب التعـرض أيضـاً لأشـكال عنـف أخـرى في الوسـط الـذي تـم فيـه التعـرض للعنـف الجسـدي. أشـارت طالبـات المشـورة إلى أن أزواجهـن يتهمونهـم بعـدم الكفـاءة والحماقـة ويتدخلـون في حسـاباتهن عـلى وسـائل التواصـل الاجتماعـي بحجـة الغـيرة ويقارنوهـن بالنسـاء الأخريـات ويتركوهـن بـدون مـال ويمنعوهـن مـن الالتقـاء بعوائلهـن وتهديدهـن بالزوجـة الثانيـة وعـدم السـماح لهـن بلقـاء أطفالهـن. في الواقـع، تظهـر لنـا هـذه الأمثلـة أن العنـف النفـسي والجنـسي الـذي تتعـرض لـه النسـاء غالبـاً مـا يتداخـل مـع العنـف الجسـدي. يتـم قبـول العنـف الاقتصـادي، النفـسي والجنـسي الـذي تتعـرض لـه المـرأة خـلال حياتهـا الزوجيـة عـلى أنـه "طبيعـي" بسـبب أدوارهـا الجنسـية. يتـم النظـر إلى العنـف الجسـدي عـلى أنـه "أزمـة" ويتبـين مـن المقابـلات التـي تـم إجرائهـا في المراجعـات القائمـة عـلى أسـاس العنـف الجسـدي أن النسـاء يتعرضـن لأنـواع أخـرى مـن العنـف. قـد ينتـج هـذا الوضـع عـن عـدم امتلاكهـن للمعلومـات / الوعـي بأشـكال العنـف. لهـذا السـبب؛ تعرضـت معظـم النسـاء الـلاتي تقدمـن بطلـب المراجعـة إلى عـدة أشـكال مـن أشـكال العنـف في وقـت واحـد. تـم ممارسـة العنـف الجسـدي بطريقـة الصفـع، الـركل، سـحب السـكاكين، الحـاق الـضرر بالجسـم ومـا إلى ذلـك. أمـا العنـف النفـسي؛ فهـو العنـف الـذي يتـم ممارسـته بشـكل منهجـي بأسـاليب مثـل التهديـد[2] بالـزواج مـن امـرأة ثانيـة والمقارنـة بنسـاء أخريـات والإذلال. عـلى الرغـم مـن امتنـاع معظـم النسـاء في البدايـة عـن تقاسـم خبراتهـن المتعلقـة بالعنـف الجنـسي الـذي تعرضـن لـه، إلا أن تأثـير المقابـلات التـي تـم إجرائهـا دفعتهـن بعـد ذلـك إلى التصريـح بأنهـن أجـبروا عـلى الجـماع في أماكـن/ أوقـات/ أشـكال لا يريدونهـا.

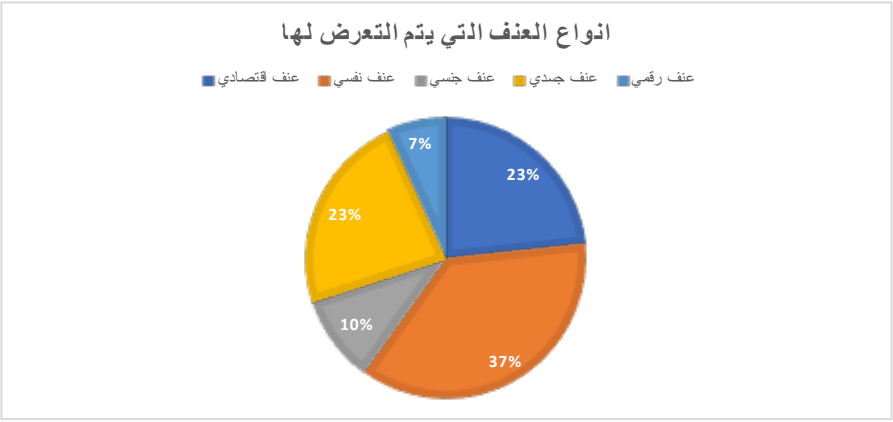


2 حسـب قوانـين الحكومـة السـورية، هنـاك قوانـين تمنـح الرجـال حـق تعـدد الزوجـات. وهنـاك سـعي في تركيـا أيضـاً لتحقيـق هـذا الحـق عـلى أنـه ثقـافي.

طالبة المشورة التي تعرضت للعنف الجنسي من قبل رجل تعرفت عليه بواسطة أحد معارفها، استعبدت من قبل تجار البشر. على الرغم من امتناعها في مقابلتنا الأولى عن إيضاح العنف الجنسي الذي تعرضت له، إلا أنها تقاسمت تجاربها معنا نتيجة لعلاقة الثقة التي طورناها معها بمرور الوقت. بالإضافة إلى ذلك؛ أفادت النساء السوريات اللاتي صرحن بأنهن تعرضن للتحرش الجنسي في الشارع الفرعي الواقع خارج المحيط القريب، بأنهن لم يتمكنوا من فعل أي شيء حيال هذا الموضوع.

# حقوق وآليات مكافحة العنف ضد المرأة السورية

يتم تعريف اللاجئين السوريين في القوانين التركية على أنهم تحت شمسية الرعاية المؤقتة وهذا الوضع هو وضع قانوني يتضمن حقوق والتزامات مستندة على نظام الحماية المؤقتة.

"الحماية المؤقتة هي الاسم المعطى لنظام الحماية الذي تم تأسيسه بموجب نظام الحماية المؤقتة الذي دخل حيز التنفيذ بعد نشره في منشور الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014م استناداً للمادة 91 من قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458. حسب نظام الحماية المؤقتة، يتم تطبيق هذا النظام على الأجانب الذين أجبروا على مغادرة بلادهم والذين لا يمكنهم العودة إلى البلد التي غادروها وعلى الأجانب القادمين إلى الحدود التركية بشكل فردي أو جماعي أو الأجانب العابرين من الحدود التركية والأجانب الذين لم يتم تقييم طلباتهم للحماية بشكل فردي.[3]

أما الإجراءات/ المعاملات المتعلقة بهذه المعاملة التي تتطلب أن تكون قادم إلى تركيا بع 28 أبريل 2011م؛ فيتم القيام بها من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة. في نفس الوقت؛ تشمل هذه الحالة التي تتضمن حق التعليم الأساسي المجاني وحق العناية الصحية المستندة على تأمين صحي مجاني، الحق في العمل وإمكانية التمثيل في المحاكم وطلب المساعدة القضائية. نظام الحماية المؤقتة الذي يعتبر وضع قانوني تم تشكيله لتأمين إقامة اللاجئين في تركيا نتيجة لموجة طلب اللجوء الكثيفة الذي جلبتها الحرب الأهلية السورية؛ لا يتضمن حق المراجعة من أجل الذهاب إلى دولة أخرى.

في بعض الحالات الاستثنائية التي تقررها المديرية العامة لإدارة الهجرة، يمكن منح الحق لهؤلاء الذين يتمتعون بوضع الحماية المؤقتة في المراجعة من أجل الذهاب إلى بلد أخرى. كأمثلة محدودة من هذه الحالات الاستثنائية؛ يمكن إدراجها على شكل؛ أن تكون أرملة ولديك 4- 5

3 الحماية المؤقتة في تركيا لطالبي اللجوء القادمين من سوريا، مركز حقوق اللاجئين، 2017.
https://www.mhd.org.tr/images/yayinlar/MHM-1.pdf (الوصول الأخير: 27/04/2020)

أطفـال، أن تكـوني مريضـة بمـرض لا يمكـن علاجـه في تركيـا، أن تكـون قـد تعرضـت و/ أو مـا زلـت مهـدداً بالاسـتمرار بالتعـرض للعنـف في تركيـا وأن تكـوني امـرأة تتعـرض للعنـف الجنـسي.

في نفـس الوقـت، يسـتند وضـع الحمايـة القانونيـة عـلى مبـدأ عـدم إعـادة الشـخص إلى البلـد التـي هـرب منهـا لأسـباب مثـل اسـتمرار الحـرب في البلـد التـي هـرب منهـا أو أن يكـون صـادر بحقـه حكـم بالإعـدام أو السـجن. يسـمح هـذا النظـام بترحيـل الشـخص في بعـض الحـالات، إلا أنـه لا يمكـن إعادتـه إلى بلـده الأم.

لـكي يتسـنى للاجئـين السـوريين الاسـتفادة مـن هـذا النظـام، يتوجـب عليهـم أولاً التسـجيل لـدى المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة. هنـا؛ يتـم إعطائهـم تصريـح إقامـة ليكـون صالحـاً في المحافظـة التـي تـم تسـجيلهم فيهـا فقـط ويخضـع تغيـر هـذه المحافظـة لـشروط صارمـة للغايـة. يمكـن القيـام بعملية النقـل إلى محافظـة أخـرى بسـبب تصاريـح العمـل، التعليـم الجامعـي وأسـباب صحيـة وفي الحـالات التـي يتـم فيهـا طلـب مراجعـة تحـت إطـار قانـون منـع العنـف ضـد المـرأة رقـم 6284.

يمكـن الغـاء وضـع الحمايـة المؤقتـة بموجـب مرسـوم صـادر عـن رئيـس الجمهوريـة. فضـلاً عـن ذلـك، تقـدم الشـخص بطلـب العـودة، قيامـه بأعـمال مـن شـأنها الإخـلال بالنظـام العـام ومعاناتـه مـن مـرض مـن شـأنه الإخـلال بالصحـة العامـة، قـد تكـون سـبباً في الغـاء وضعـه في الحمايـة المؤقتـة. يتـم القيـام بكافـة معامـلات الأحـوال المدنيـة الخاصـة بالأشـخاص مـن قبـل المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة. بعبـارة أخـرى؛ يتـم تنفيـذ المعامـلات مثـل الـزواج، الـولادة، الطـلاق، تغيـر الإقامـة مـن قبـل المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة. في نفـس الوقـت؛ ينبغـي علينـا التأكيـد بـأن النسـاء السـوريات يخضعـن مـن ناحيـة الحقـوق المدنيـة لأحـكام القانـون المـدني المعمـول بـه في تركيـا و يتمتعـن بكافـة الحقـوق المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون.

تسـتفيد المـرأة السـورية خـلال تمتعهـا بوضـع الحمايـة المؤقتـة في تركيـا وبشـكل متسـاوي مـن الناحيـة القانونيـة مـع أولئـك الـلاتي لديهـن روابـط المواطنـة، مـن قانـون منـع العنـف ضـد المـرأة رقـم 6284 الـذي دخـل حيـز التنفيـذ في عـام 2013م. يشـتمل القانـون رقـم 6284 عـلى آليـات وقائيـة وآليـات حمايـة أيضـاً متعلقـة بالعنـف ضـد المـرأة. تغطـي هـذه الآليـة التـي تتمتـع بقـوة تنفيذيـة واسـعة ومطلقـة مـن الناحيـة القانونيـة والإداريـة جميـع أشـكال العنـف ضـد المـرأة دون وجـود روابـط زواج رسـمية. في سـياق توفـير الحمايـة للمـرأة والأطفـال الذيـن تعرضـوا للعنـف، يشـتمل هـذا النظـام عـلى تطبيقـات ملموسـة مثـل إبعـاد الشـخص الـذي مـارس العنـف عـن المنـزل إذا لـزم الأمـر، إذا كان هـذا الشـخص زوجـاً؛ وضـع نفقـة احتياطيـة للمـرأة طـوال مـدة إبعـاده عـن المنـزل، إعطـاء حـق ولايـة مؤقتـة خاصـة بالأطفـال، وضـع المـرأة المعرضـة للعنـف تحـت الحمايـة المؤقتـة في حـال وجـود تهديـد عـلى حياتهـا وضعهـا في ملجـأ في حـال تقديمهـا طلـب بهـذا الخصـوص. كـما يتضمـن القانـون رقـم 6284 توفـير دعـم المترجمـين للنسـاء الـلاتي يخضعـن للحمايـة المؤقتـة لـدى جميـع الدوائـر والمؤسسـات خـلال وبعـد مرحلـة المراجعـة ضـد العنـف.

# الطلبات التي تقدمت بها النساء السوريات إلى المؤسسات العامة والمنظمات المدنية الاجتماعية

سبق وأن قامت 8 سيدات من أصل 11 سيدة سورية تقدمن ضمن إطار دراستنا بطلبات مراجعة بسبب تعرضهن بمراجعة مؤسسات أخرى لهذا الغرض. يعتبر امتلاك المؤسسات للحساسية تجاه نوع الجنس الاجتماعي في الحالات التي تقوم فيها المرأة بمراجعتها مباشرة عند تعرضها للعنف خطوة مهم للغاية للمرأة في كفاحها ضد العنف. ومع ذلك، كان هناك روايات تشير إلى عدم وجود حساسية تجاه نوع الجنس الاجتماعي في تجارب النساء. قاموا بالإدلاء بتجاربهن السلبية التي عاشوها في أقسام الشرطة، المديرية العامة لإدارة الهجرة والمؤسسات القضائية.

على سبيل المثال؛ تقدمت واحدة من طالبات المشورة بطلب إلى محكمة العائلات في قصر العدالة لأجل استخراج قرار يقضي باستبعاد زوجها القديم، وفي وقت لاحق قامت عناصر قسم شرطة القضاء التي تعيش فيه باقتيادها من منزلها إلى قسم الشرطة "لمجرد سؤالها عما إذا كانت مشتكية على زوجها القديم من عدمه". ومع ذلك، تم اقتيادها من منزلها من قبل عناصر الشرطة دون توفير أي مترجم ودون إعطائها أي معلومات وهو الأمر الذي تسبب في إحداث حالة قلق وخوف لديها. انتظرت طالبة المشورة في قسم الشرطة وصول المترجم في حالة قلق وخوف. خلال هذه المرحلة، تواصلت مع مؤسسة الوقف وطلبت دعمهم وأفادت بأنها تعرضت لمعاملة سيئة من قبل الشخص الذي قام بترجمة أقوالها خلال أخذ بيان إفادتها في قسم الشرطة. وفي البيان الذي أدلت به طالبة مشورة أخرى؛ أفادت بأن قامت بمراجعة قسم الشرطة على أثر تعرضها للعنف من قبل زوجها الذي تزوجها زواجاً دينياً، إلا أن موظفي الشرطة العاملين في المخفر قاموا بتهديدها بقولهم "على أية حال لا يوجد لديك عقد زواج رسمي ولن يحدث أي شيء إذا تقدمتي بشكوى ضده وسوف نقوم بترحيلك إذا أتيتي مرة أخرى إلى قسم الشرطة."

هنـاك العديـد مـن التجـارب السـلبية حـول عـدم الاعـتراف بهـذه الأولية في الأعـمال الإداريـة التـي يتوجـب تطبيـق القانـون رقـم 6284 فيهـا. قامـت طالبـة مشـورة أخـرى حائـزة عـلى قـرار إبعـاد زوجهـا القديـم الـذي يقـوم بممارسـة العنـف ضدهـا وضـد طفلهـا بتقديـم طلـب إلى المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة مـن أجـل تغيـير المحافظـة التـي يقيـم فيهـا طفلهـا لتصبـح مدينـة أنقـرة. تـم إبلاغهـا بـأن الهويـة الشـخصية لطفلهـا غـير صالحـة وبأنـه يجـب عليهـا الذهـاب إلى المحافظـة التـي يعيـش فيهـا زوجهـا القديـم أي المسـجل فيهـا لأول مـرة وتجديـد هويـة الطفـل هنـاك. خـلال هـذه المرحلـة قمنـا بإبـلاغ الموظـف المسـؤول في المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة بـأن طالبـة المشـورة التـي نقـدم الدعـم القانـوني والاجتماعـي لهـا اسـتفادت مـن القانـون رقـم 6284 وبـأن هـذه المـرأة إلى المحافظـة الموجـود فيهـا زوجهـا القديـم سـوف يعـرض حياتهـا للخطـر وبأنهـا لا تملـك الإمكانيـات الماديـة التـي تمكنهـا مـن الذهـاب إلى هـذه المحافظـة. ومـع ذلـك، أخبرنـا الموظـف المسـؤول بـأن المـرأة مجبـورة عـلى الذهـاب إلى المحافظـة التـي يعيـش فيهـا والـد الطفـل. بنـاءاً عـلى ذلـك، قـام المحامـي المتطـوع لـدى مؤسسـة الوقـف بكتابـة معـروض يـشرح فيـه حساسـية الموقـف إلى المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة في المحافظـة التـي يعيـش فيهـا والـد الطفـل. عـلى الرغـم مـن ذلـك؛ تـم رفـض طلـب اسـتخراج الهويـة الشـخصية مـن المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة الموجـودة في المحافظـة المسـجلة فيهـا هويـة الطفـل. حتـى أن الموظـف المسـؤول في المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة اسـتخدم عبـارة "مـاذا سـيحدث لـو ذهبـت ورجعـت... كأن زوجهـا سـيكون بانتظارهـا أمـام مبنـى إدارة الهجـرة." وذلـك عنـد إخبـاره بمـبررات عـدم تمكنهـا مـن الذهـاب إلى المدينـة التـي يعيـش فيهـا زوجهـا القديـم. عنـد تلقـي المـرأة لهـذا الجـواب وهـذا الموقـف، اغمـيّ عليهـا عنـد بوابـة الخـروج مـن المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة بسـبب الضغـط والخـوف الـذي شـعرت بـه وتـم نقلهـا عـلى أثـر ذلـك بسـيارة الإسـعاف إلى المستشـفى. يظهـر بيـان الموظـف المسـؤول في المديريـة العامـة لإدارة الهجـرة عـدم الإدراك بالقـدر الـكاف للتهديـد الـذي يهـدد حيـاة المـرأة وبـأن الموظفـين ليـس لديهـم منظـور جنـسي اجتماعـي و معرفـة حـول العنـف ضـد المـرأة. كـما أن هـذه النظـرة تولـد مشـكلة قانونيـة. مـع أن الإدارة / الدولـة ملزمـة بحمايـة حيـاة المـرأة الخاضعـة للحمايـة بموجـب القانـون رقـم 6284، إلا أنـه لم يتـم تنفيـذ هـذا الالتـزام. إن خضـوع الإجـراءات البيروقراطيـة البسـيطة لطـرق متعرجـة ومعقـدة، تفتـح الطريـق أمـام فقـدان المـرأة لحقوقهـا.

إن صعوبـة البقـاء عـلى قيـد الحيـاة كلاجـئ، تجـبره عـلى أن يكـون لـه علاقـة بالمنظـمات المدنيـة الاجتماعيـة. يتـم تبـادل المعلومـات المتعلقـة بالمنظـمات المدنيـة الاجتماعيـة وفـرص المراجعـة بـين اللاجئـين كمصـدر لاسـتراتيجية البقـاء عـلى قيـد الحيـاة. مـن المتوقـع أن تعمـل المنظـمات المدنيـة الاجتماعيـة ومؤسسـات القطـاع العـام التـي تعمـل عـلى أسـاس المسـاواة والتضامـن مـن خـلال مراعـاة الحساسـية تجـاه نـوع الجنـس الاجتماعـي. أشـارت معظـم النسـاء السـوريات الـلاتي قمـن بمراجعـة

مؤسسة الوقف إلى أنهن قمن بإقامة علاقة مع منظمات مدنية اجتماعية أخرى. وقاموا بالإدلاء بتجاربهن حول عدم الاهتمام بهن بقدر كاف في الحالات التي تم التعرض فيها للعنف. حيث تحول عدم الاهتمام موضوع البحث إلى تخويف حول مكافحة العنف الذي تعاني منه طالبة المشورة التي عانت تجارب سلبية مع المنظمات المدنية السلبية بالشكل المشار إليه والتي تركت ضحية لتجارة البشر. اضطرت طالبة المشورة إلى وصف العنف الذي تعرضت له لأكثر من مرة. حيث لم يتم الاتصال بها ولم يتم توفير المشورة القانونية لها خلال المرحلة الجارية. عند الأخذ بعين الاعتبار بخطورة تجارة البشر التي تعتبر جريمة تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة المستندة على استغلال الأجساد والأعمال، هذا الموقف من المنظمات المدنية الاجتماعية يجعل المرأة السورية تشعر بالعجز والوحدة.

كما ينبغي علينا التطرق إلى المصاعب التي تواجهها النساء في حالات التوجيه إلى المنظمات المدنية الاجتماعية. حيث أنه من المعروف أن المنظمات المدنية الاجتماعية التي تزاول نشاطها في المقام الأول في مجال اللاجئين تعمل على أساس المشاريع وبالتالي تكون أنشطتها محدودة بفترات قصيرة، فإن الدعم الاجتماعي والاقتصادي الذي توفره محدود.

تبين لنا طوال مدة دراستنا بأن موضوع متابعة أنشطة المنظمات المدنية الاجتماعية هو مضيعة للوقت. فهذا الوضع يشكل عائق أمام إنشاء آليات مكافحة فعّالة. أما الموضوع المهم الآخر في حالات التوجيه إلى المنظمات المدنية الاجتماعية؛ وهو وجود معايير الدعم. على سبيل المثال؛ لم تتمكن طالبة المشورة من الاستفادة خلال مرحلة الطلاق من دعم بطاقة الهلال الأحمر "قيزيلاي" التي تفرض على صاحبها أن تكون "أرملة". علاوة على ذلك؛ لم تتمكن من الحصول على أي دعم حتى نتيجة قضية الطلاق مع أن طلبها ضمن إطار القانون رقم 6284. خلال هذه المرحلة، اضطرت إلى مغادرة منزلها للتخلص من تهديدات زوجها القديم والبقاء باستمرار في منازل صديقاتها وتغيير رقم هاتفها من أجل التخلص من المضايقات المستمرة لزوجها القديم. لم تكن ترغب طالبة اللجوء بالتقدم بطلب اللجوء بسبب صعوبة الالتجاء. كان يجب عليها التواصل مع أطفالها الذين تم احتجازهم من قبل زوجها وأيضاً البحث عن عمل، ولن يكون بإمكانها القيام بذلك في ملجأ النساء. فضلاً عن ضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتلبية احتياجات المرأة المتعلقة بالملاجئ، ينبغي على المنظمات المدنية الاجتماعية إجراء دراسات دقيقة وحساسة في مثل هذه الحالات التي يكون فيها احتمال التعرض للعنف بشكل مباشر عالياً وتقديم الدعم للمرأة في مرحلة الطلاق دون الأخذ بعين الاعتبار بحالتها المدنية وعدد أطفالها.

# المراجعات التي قامت بها النساء لدى الجهات القانونية

معظم النساء اللواتي تقدمن بطلباتهن إلى مؤسسة الوقف، طلبن الدعم القانوني المتعلق بعملية الطلاق. المصاعب القانونية المتعلقة بولاية الأطفال، طلبات النفقة، طلب اتخاذ تدابير الحماية والوقاية ضمن إطار القانون رقم 6284، تطبيق التدابير الصادرة ضمن إطار القانون رقم 6284، تقديم طلبات المساعدة القضائية والحصول على معلومات متعلقة بالحقوق القانونية الأخرى المتعلقة بالطلاق؛ هي أكثر المواضيع التي تطلبها النساء ضمن إطار الدعم القانوني. بينما نقوم خلال هذه المرحلة بتوفير الدعم القانوني في المواضيع موضوع البحث، قمنا أيضاً بتوفير الدعم الاجتماعي المتعلق بتنفيذ الإجراءات القانونية التي بدأتها النساء.

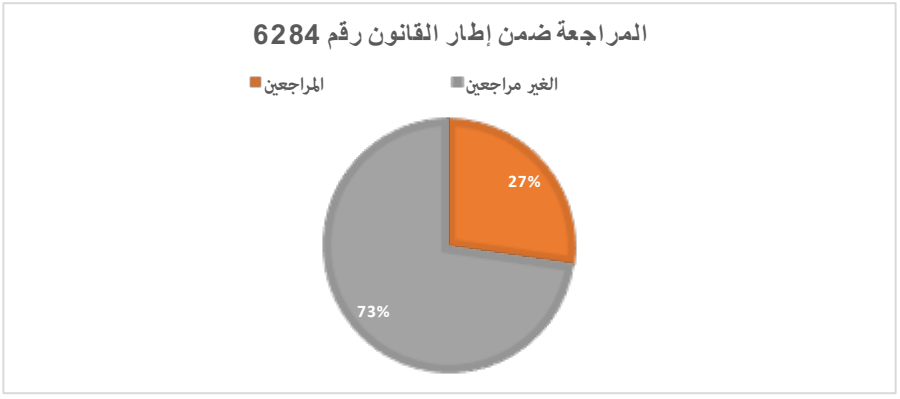


3 فقط من بين الـ 11 امرأة سورية اللاتي تقدمن بطلب الدعم بسبب تعرضهن للعنف سبق لهن وأن تقدمن بطلب الحصول على تدابير وقائية وحماية ضمن إطار القانون رقم 6284. على الرغم من أن المرأة السورية لديها الوعي حول العنف الذي تتعرض له، إلا أنها تفتقر للمعلومات المتعلقة بحقوقها وكيفية الحصول على هذه الحقوق. حتى ولو كانوا على دراية

بهذه المعلومات، إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن المواقف والتصرفات المعادية للاجئين التي يتعرضون لها في المؤسسات العامة تشكل عائق خلال مراجعتهم لأي مؤسسة عامة عند تعرضهن للعنف. إن النظر إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس الاجتماعي على أنه عبأ عمل غير ضروري في المؤسسات الإدارية ومستويات التعليم السطحية المعطاة للموظفين والتحامل على اللاجئين من قبل مؤسسات وموظفي القطاع العام، يشكل أساساً للتجارب السلبية التي تواجهها المرأة السورية مع المؤسسات ذات العلاقة.

بالرغم من إصرارنا على القول بأن المرأة السورية الخاضعة لوضعية الحماية المؤقتة يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 6284 إلى أننا واجهنا العديد من المصاعب خلال فترة دراستنا. أساس هذه المصاعب ناتج عن عدم الأخذ بعين الاعتبار بأولوية القانون رقم 6284 بالقدر الكاف لدى المؤسسات الإدارية والقضائية. على سبيل المثال؛ كان هناك طالبة مشورة هربت من المدينة التي تعيش فيها عائلة زوجها بسبب العنف وجاءت إلى أنقرة مع أطفالها، وكانت تريد تسجيل أطفالها في المدرسة. لهذا الغرض تم ابلاغها بضرورة تغيير إقامتها وتقدمت بطلب المساعدة الاجتماعية حول كيفية القيام بذلك. تخضع معاملة تغيير مدينة الإقامة التي يكون اللاجئين مسجلين فيها لإجراءات صارمة للغاية. يساعد قرار الإبعاد الذي تحصل عليه المرأة مسبقاً تجاه عائلة زوجها على تسهيل معاملة تغيير الإقامة.

إلا أنه من أجل استصدار المرأة لقرار الإبعاد تجاه عائلة زوجها القديم، قامت بمراجعة مركز المساعدة القضائية التابع لنقابة المحامين في أنقرة وتقدمت بطلب تعيين محامي لها من مركز حقوق اللاجئين التابعين لنقابة المحامين في أنقرة وتم تعيين محامي لطالبة المشورة. حسب تعليمات المساعدة القضائية، كان يجب على طالبة المشورة اصدار توكيل للمحامي. عند الذهاب إلى دائرة الكاتب العدل من أجل ذلك وعلى الرغم من إبلاغ كاتب العدل بأن المرأة تريد أن تطلب وضع تدابير بموجب القانون رقم 6284؛ إلا أن كاتب العدل أصر على أنه بإمكان المرأة الذهاب إلى المدينة المسجلة فيها إقامتها واستخراج التوكيل من هناك. بعد ذلك ووفقاً للمعلومات التي حصلنا عليها من مركز حقوق اللاجئين الموجود ضمن بنية نقابة المحامين في أنقرة؛ فإن خطاب التكليف المعطى للمحامي من قبل نقابة المحامين يكفي لتنفيذ الطلبات المستندة على القانون رقم 684 من قبل المحامي. لم يكن لدى الموظفين في مكتب المساعدة القضائية ولا الموظفين في دائرة الكاتب العدل أي عل بهذا الشأن.

حقيقة عدم الإلمام بشكل كامل بالقانون الذي سيتم تطبيقه من أجل المؤسسات الإدارية والقضائية يشكل المصاعب. على سبيل المثال؛ عندما أرادت طالبة المشورة التي تواجه صعوبات بسبب حق الولاية على طفلها المشترك التقدم بشكوى لدى النيابة العامة الجمهورية بحق

زوجها القديم الذي مارس العنف الجنسي ضد طفلتها، طلب منها كتابة عريضة باللغة التركية وتوقيعها. لقد ذكرنا أن هذا الوضع يعد انتهاك لحق التقدم بالالتماس المنصوص عليه في الدستور وذلك من خلال إعاقة اللاجئين من التمتع بحقوقهم. تماشياً مع إصرار المحامي المتطوع لدى مؤسسة الوقف، تخلى الموظف المسؤول في النيابة العامة الجمهورية عن إصراره بتقديم التماس باللغة التركية. قمنا بالاتصال بالمترجم من أجل تأمين مقابلة طالبة المشورة مع المدعي العام. بعد ذلك، قام السيد المدعي العام بتأمين كتابة العريضة بمساعدة المترجم. أدركنا لعدة مرات أن مرافقة النساء السوريات أمر لابد منه لضمان عدم فقدانهن حقوقهن.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإن المشاكل الناجمة عن نقص المترجمين تجعل من الصعب على المرأة السورية لعب دورها في آليات البحث عن حقوقهن. على سبيل المثال؛ الشخص الذي يقوم بمهمة الترجمة في المحكمة، يعمل أيضاً كموظف في المحكمة. فهو يقوم بوظيفة الترجمة إذا لزم الأمر بسبب إجادته للغة العربية. على الرغم من أنه يتم استدعاء الأشخاص المترجمين إلى المحكمة من أجل الترجمة، إلا أنه يتم ملاحظة عدم الكفاية عند الأخذ بعين الاعتبار بكثافة أعمال المحكمة. تمنع كثافة العمل التحرك بحساسية في الحالات القائمة على أساس نوع الجنس الاجتماعي.

يجب علينا القول بأن إحدى أهم المشاكل التي يتم مواجهتها خلال عملية المراجعة في المحكمة ومرحلة المقاضاة، تكمن في أن الموظفين العاملين في المحكمة يتصرفون بتحامل عميق ضد اللاجئين السوريين. في الحين الذي يتم فيه أحياناً عكس حالات التحامل هذه بعبارات صريحة، لاحظنا في بعض الأحيان أن تطبيق حالات التحامل هذه يتم على شكل عدم إعطاء المعلومات، إبطاء المعاملات والإجراءات وتجاهل دور الشخص. على سبيل المثال؛ تعرضت طالبة المشورة التي تعرضت للعنف من قبل زوجها القديم وأقامت دعوى من أجل الطلاق لمعاملة سيئة من قبل حاجب المحكمة قبل دخولها إلى صالة المحكمة. حيث أن حاجب المحكمة قام بإزعاج طالبة المشورة من بمخاطبته لها بقوله "ماذا تفعلين هنا؟"، وأخبرها بأنه لا يجد مترجم ووضع قضيتها في نهاية تسلسل الدعاوي.

في مثال آخر؛ يمكن إظهار ما تعرضت له طالبة المشورة التي قمنا بمرافقتها خلال مراجعتها من أجل المساعدة القضائية. أصر الأشخاص العاملون في مكتب المساعدة القضائية على عدم استنساخ بطاقة الهوية الشخصية لطالبة المشورة وذلك على الرغم من وجود آلة استنساخ ضوئية في الغرفة وأخبرونا بأنه لا يمكنهم قبول طلب المراجعة دون صورة مستنسخة من بطاقة الهوية الشخصية لطالبة المشورة وقاموا بتوجيهنا إلى مكتب للاستنساخ الضوئي داخل المحكمة علمنا فيما بعد أنه مغلق. على الرغم من محاولة شرحنا موقف طالبة المشورة للموظف

المسـؤول وهـو أن صاحبـة العلاقـة جـاءت مـن منطقـة جوبـوك وبأنهـا لا تملـك الإمكانيـات الماديـة التـي تسـمح لهـا بالقـدوم مـرة أخـرى إلى المحكمـة في حـال عـدم تمكنهـا مـن تقديـم الطلـب بجانـب أنـه سـوف يكـون مـن الصعـب عليهـا تـرك أطفالهـا لأنـه لا يوجـد أحـد تـترك أطفالهـا لديـه، إلا أن الموظـف المسـؤول أصر عـلى موقفـه.

المصاعـب التـي يتـم معاناتهـا بهـذا القـدر مـن قبـل طالبـي المشـورة التـي نقدم لهـن الدعـم الاجتماعي في المراحـل القضائيـة، تعطـي دليـلاً واضحـاً عـن مـدى المصاعـب التـي قـد تعـاني منهـا المـرأة السـورية التـي لا يمكنهـا الحصـول عـلى الدعـم الاجتماعـي. عنـد الأخـذ بعـين الاعتبـار بالإمكانيـات المحـدودة لمؤسسـة الوقـف وغيرهـا مـن المنظـمات المدنيـة الاجتماعيـة العاملـة في مجـال اللاجئـين؛ ينبغـي عـلى الآليـات الإداريـة والقانونيـة اتخـاذ مواقـف مسـتندة عـلى حقـوق النسـاء اللاجئـات.

# النتيجة

في هـذه الدراسـة التـي قمنـا مـن منظـور نسـوي كمؤسسـة وقـف تضامـن مـع المـرأة، نـرى أن تدابـير الوقايـة والحمايـة المتعلقـة بالعنـف الـذي تتعـرض لـه المـرأة السـورية غـير كافيـة. حقيقـة أن الآليـات المعمـول بهـا في الوقـت الحـالي غـير كافيـة للمـرأة التركيـة؛ تـزداد باطـراد عندمـا يتعلـق الأمـر بالمـرأة السـورية موضـوع البحـث.

المـرأة السـورية مجـبرة عـلى مكافحـة الصعوبـات الناتجـة عـن كونهـا لاجئـة وكونهـا امـرأة. تشـمل هذه الصعوبـات حـالات مثـل الافتقـار بالدرجـة الأولى للإمكانيـات الماديـة، التعامـل مـع حـالات التحامـل تجـاه اللاجئـين، الافتقـار للفـرص التعليميـة وفـرص العمـل. أمـا المصاعـب التـي تواجههـا لكونهـا امـرأة؛ فهـي تكمـن في التعامـل مـع حـالات عـدم المسـاواة الناتجـة عـن العلاقـات بـين الجنسـين.

السـبب الرئيـسي في عـدم المسـاواة التـي تعـاني منهـا المـرأة السـورية في المناطـق العامـة يكمـن في مواجهتهـن لعائـق اللغـة. إضافـة إلى حقيقـة أن دورات تعليـم اللغـة التركيـة غـير كافيـة منخفضـة الجـودة، فـإن أسـباب مثـل عـدم تقديـم خدمـات الحضانـة للنسـاء ذوات الأطفـال وكـون المراكـز التعليميـة بعيـدة عـن مقـر إقامتهـن تمنعهـن مـن تعلـم اللغـة.

كـما تواجـه النسـاء الـلاتي يواجهـن صعوبـة في تعلـم اللغـة الرسـمية في الحيـاة العامـة عائـق اللغـة عندمـا يرغـبن في مراجعـة أي مؤسسـة عامـة عنـد تعرضهـن للعنـف. طالمـا لم يتـم تشـكيل آليـة متابعـة للعلاقـات بـين الجنسـين فيـما يخـص تلقيهـن تعليـم اللغـة الرسـمية، فـإن هـذا الوضـع سـوف يعيـق انخراطهـن في الحيـاة مـن ناحيـة ويحكـم عليهـن بالبقـاء ضمـن حلقـة العنـف مـن ناحيـة أخـرى.

مـن الأبعـاد الأخـرى لعائـق اللغـة، يكمـن في أن عـدم التمكـن مـن الوصـول إلى المؤسسـات ناتـج عـن عـدم توفـر عـدد كاف مـن المترجمـين. إن عـدم قـدرة التعبـير عـن الـذات والافتقـار لإمكانيـات تقديـم الطلبـات أدت إلى اسـتبعاد المـرأة السـورية مـن مـسرح القطـاع العـام. لا يكفـي وجـود مترجـم في كل مؤسسـة. بـل يجـب أن يكـون هنـاك مترجمـين ذوي منظـور نـوع الجنـس الاجتماعـي خصوصـاً في المؤسسـات التـي تلقـى طلبـات العنـف. خلافـاً لذلـك؛ سـوف تـزداد معانـاة المـرأة السـورية وسـوف تصـل آليـة مكافحـة العنـف إلى طيـق مسـدود.

في الأثناء الذي نعمل فيه كوقف تضامن مع المرأة على مكافحة العنف ضد المرأة، فإننا ندعو إلى ضرورة القضاء على خطر العنف وتطوير سياسات من شأنها تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة. تكشف هذه الدراسة التي قمنا بإجرائها مع النساء السوريات مرة أخرى عن الأهمية الحيوية للنهج الشامل في مكافحة العنف. إن الافتقار للسياسات الشاملة التي من شأنها إدراج النساء في الحياة العامة مثل التعليم، فرص العمل ودعم الحضانة؛ سوف يؤدي إلى إفشال عمل الآليات الموجودة بشكل صحيح وجعل التدابير غير كافية باعتبارها "ضمادة" مما سيجعل النساء غير قادرات على الخروج من دوامة العنف.

نود أن نذكر أن عدم كفاية قدرة وظروف ملاجئ النساء هي مشكلة مهمة أيضاً أثناء مكافحة العنف. عندا يتعلق الأمر بالنساء السوريات موضوع البحث يصبح النقص أكثر وضوحاً.

بجانب صعوبة التعبير عن نفسها في المؤسسات العامة، تتعرض المرأة السورية لقرارات بيروقراطية تهدد حياتها. وفقاً للنهج الشامل المعتمد في مكافحة العنف ضد المرأة؛ يتوجب على المرأة السورية أن تتصرف بشكل متوافق مع قرارات القانون رقم 6284 في إجراءات المؤسسات الإدارية. في الحين الذي يتم فيه حماية المرأة السورية من قبل القانون رقم 6284 يجب أن تكون هذه الحماية أولوية في المعاملات البيروقراطية الناتجة عن وضعية الحماية المؤقتة. تتسبب الممارسات الإدارية الغير حائزة على منظور قائم على نوع الجنس الاجتماعي في تعريض حياة النساء للخطر.

ينبغي أن تعمل المؤسسات العامة بالتنسيق مع المؤسسات المدنية الاجتماعية التي تتمتع بخبرة طويلة والتي تزاول نشاطها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستفادة من مدخرات الخبرة والمعرفة التي اكتسبتها هذه المؤسسات وينبغي الاهتمام بالتقارير والاقتراحات المطروحة للرأي العام

في الحين الذي نواصل فيه أنشطتنا من أجل عالم متساو و حر، نود التأكيد مرة أخرى على مدى أهمية التضامن مع المرأة. في هذا السياق؛ نود التقدم بالشكر والتقديم للنساء اللاتي تعرفنا عليهن ضمن إطار هذه الدراسة واللاتي قمن بتبادل خبراتهن معنا.

# المصادر


Kadın Dayanışma Vakfı, (2018). Mülteci Kadınlara Yönelik Toplumsal Cinsiyet Temelli Ayrımcılık ve Şiddet ile Mücadele.

Kadın Dayanışma Vakfı, (2017). Kadına Yönelik Şiddetle Mücadele Mekanizmaları İzleme Raporu.

Kadın Dayanışma Vakfı, (2018). Kadına Yönelik Şiddet Karşısında Yasal Haklarımız.

Kadın Dayanışma Vakfı, (2018). Mülteci Kadınlara Yönelik Şiddetle Mücadelede Haklar.